

الكفن فان المضمون اذا كان ادما لا يملك بالضمان وفيها
 ايضا تعلق برجل وخاصة فسقط عن المتعلق به شيء فصاع
 يضمن المتعلق ضربه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله
 وثيابه اذا ضاعت ضربه غيره فاعنى عليه ولم يمكنه
 البراح فأخذ ثوبه لا يضمن الضارب اذ هو يوم الجمعة
 فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزان وقدوره
 فانكسرت يضمن الدافع انا انكسرت بقوة دفعه قطع
 شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن قمار يدق
 الثياب في حانوته فانهدم حايط الحانوت لأنه مباشرة
 استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق في هدمه
 فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار متع وكيل
 الرعيه الماء عن صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن
 وفي جامع الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين اقول
 باياق اوقال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره
 بالتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن ولو امر قن غيره بالتلاف
 مال رجل يقدم مولاه ثم يرجع على امره قال اني حررت
 فاستعلتني فاستعمله وهلك ثم انه قن ضمن علم اولاه هذا
 لم يستعمله في عمل نفسه واما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن

اذ

اذ لا يصير به غما صبا كقوله لقن غيره ارتقى الشجرة وانثر
 الثمر لتاكل انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكل انت
 وانينغني ان يضمن قيمته كله اذ استعمله كله في منفعة
 قن حمل كوز ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه حل
 كوزه ليحمل له ماء من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب
 المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال يضمن كل
 قيمته اذ فعله نسج فعلا المولى فصاع فصار غما صبا لكل القن
 ولو غصب قناصع مال مولاه يصير غما صبا للمال فلو ابق
 القن فغاصبه يضمن المان وقيمه قن صبا ان يكسر الحطب
 وطلب منه القن وم يكسر الحطب فاي ان يعطيه فالخ عليه
 في ذلك واخذ منه القن وم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور
 من الحطبي في عينه فذهبت عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ
 لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره
 غضب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه
 فانحلى البياض عنده مشتم عليه رجع الفاصب بالارش على
 البائع غضب من قن يتجد شيئا ثم رده عليه برئ ولو
 غضب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من
 اهل الحفظ والافلاحة رفع السر من ظهر له اية تم اعاده